

قرار رقم ١٧٤/ت/م
٢٠٢٢/٠٣/١٧

١٤٧٧/٢٠٢٢

تمديد مفعول القرار رقم ١/١/١ ت/م تاريخ ٢٠١٩/٠١/٢١
المتعلق بتسوية اوضاع صهاريج المحروقات النفط السائلة والمسيلة

ان وزير الاقتصاد والتجارة والطاقة والمياه ،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناءً على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٠٧ (دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس) ،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة) ،
بناءً على المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط) ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٢٩٤ تاريخ ١٩٧٤/٠٣/٠١ (تحديد مهام الوحدات الادارية في ملاك وزارة الصناعة والنفط) ،
بناءً على المرسوم رقم ٥٥٠٩ تاريخ ١٩٩٤/٠٨/١١ (الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائل و صهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئة
المحروقات المسيلة (غاز البوتان والبروبان)) ،
بناءً على قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٠٤ وتعديلاته ،
بناءً على قانون نظام القياس في لبنان رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠١١/٠٨/١٧ ،
بناءً على المذكرة رقم ٢/٦ الصادرة عن المديرية العامة للنفط بتاريخ ٢٠١٤/٠٩/٢٩ (الاجراءات العائدة لمركبات الصهاريج المعدة لنقل المحروقات السائلة والمسيلة) ،
و حرصاً من وزارتي الاقتصاد والتجارة والطاقة والمياه على تأمين شروط السلامة العامة وضمان حسن سير عمل قطاع صهاريج المحروقات النفطية السائلة والمسيلة
العاملة على الاراضي اللبنانية ،
بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة ومدير عام النفط ،

بقران ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى مفعول القرار رقم ١/١/١ ت/م تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢٨ المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ١٢ - تاريخ ٢٠٢٢/٠٣/١٧ .

المادة الثانية: يمدد القرار رقم ١/١/١ ت/م تاريخ ٢٠١٩/٠١/٢١ المتعلق بتسوية اوضاع صهاريج المحروقات النفطية السائلة والمسيلة مدة ثلاث سنوات اخرى
اضافية تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٢٠ .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة و يعمل به فور صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام

وزير الطاقة والمياه

الدكتور وليد فياض

يبلغ الى:

- وزارة الداخلية و البلديات
- هيئة ادارة السير والمركبات والاليات
- المديرية العامة للجمارك
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني
- جميع النقابات والشركات والمؤسسات العاملة في قطاع النفط